

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية للعيد العشرين للثورة :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبييل الذهبي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢) مناسبة مرور خمسين عاماً على هذه الثورة المجيدة وتكون من ثلاث طبقات طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

ينح أعضاء مجلس قيادة الثورة والضباط الأحرار الذين قاموا أو شاركوا أو ساهموا في قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ميدالية اليوبييل الذهبي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من الطبقة الأولى تقديرأ لما قاموا به من خدمات جليلة للبلاد .

(المادة الثالثة)

فتح «ميدالية اليوبييل الذهبي لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢» لأفراد القوات المسلحة الموجودين في الخدمة حتى يوم ٢٣ يوليو ٢٠٠٢ ، على النحو التالي :

- (١) جميع ضباط القوات المسلحة ..... (الطبقة الأولى)
- (٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمساعدون الأول والمساعدون ..... (الطبقة الثانية)
- (٣) باقي الدرجات ( رقيب أول / رقيب / عريف / جندي ) والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة ..... (الطبقة الثالثة)

(المادة الرابعة)

يجوز منح هذه الميدالية لأفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة ولجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة والأجنبية الذين أدوا خدمات جليلة للقوات المسلحة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ  
(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك





